الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

أ.تاوتي محمد – جامعة الجلفة

الملخص:

تحتل الممتلكات الثقافية أهمية كبرى في كل دول العالم، وقد سعت هيئة الأمم المتحدة لوضع آليات تكفل حماية الممتلكات الثقافية لاسيما زمن النزاعات المسلحة، وقد تم استحداث نظام جديد يؤدي دور الحماية يعرف بنظام الحماية المعززة استحدثه البرتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954، إذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية بجملة من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل، كما أكد على توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

الكلمات المفتاحية: حماية، ممتلكات ثقافية، نزاع، مسلح.

Abstract:

Cultural property is of great importance in all countries of the world. The United Nations has sought to establish mechanisms to ensure the protection of cultural property, especially in times of armed conflict, and a new protection system has been introduced, known as the enhanced protection system developed by the Second Protocol of 1999 to the 1954 Hague Convention. Which had existed in previous conventions and protocols. The system had surrounded cultural property with a number of provisions that enjoyed a great deal of clarity and detail, and emphasized the necessary protection of cultural property during armed conflict.

Keywords: protection, cultural property, conflict, armed.

مقدمة :

يعد التراث الثقافي عنصرا مهما للهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات، ويترتب على تدميره المتعمد نتائج ضارة، لذا ينبغي على الدول عندما تشتبك في نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أم غير دولي بما في ذلك حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من اجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية الممتلكات الثقافية وفقا للمبادئ والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي، وكما هو معلوم كانت الحروب إلى وقت ليس ببعيد حقا مشرعا للدول متى تشاء دون قيد أو شرط، لكن المعاهدات الدولية التي أبرمت أوائل القرن الماضي جاءت بقواعد دولية للحد من الانتهاكات للممتلكات الثقافية للدول مثل ضرب وهدم الآثار التاريخية، حيث تعد هذه الحماية من المبادئ التطبيقية للتميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

لذا فإن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح تعكس التطور والتوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث انه لم يعد يقتصر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والعناية بهم وتخفيف معاناتهم، بل امتد ليشمل حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب .

فقد خلفت الحروب سواء الدولية أو ذات الطابع غير الدولي على مر العصور التاريخية المختلفة العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية، وقد تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من هذه الممتلكات بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية الأمر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل لإيجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن ذلك قد تكون الممتلكات الثقافية سببا من أسباب نشوب هذه النزاعات، مثلا كان موضوع حماية معبد "**بريه فيهنوا**" السبب الرئيسي في نشوب النزاع بين كمبوديا وتايلاند، لذلك حاول المجتمع الدولي أن يقلل من الاعتداءات التي تمس الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وان يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه الممتلكات الثقافية، فقد نجحت العديد من الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1999 في إدخال نظام جديد لحماية الممتلكات الثقافية أطلق عليه" **الحماية المعززة** " وذلك في الفصل الثالث من البرتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى جانب فئتي الحماية العامة والخاص، **فالمقصود بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية في ظل هذا البروتوكول؟**

وعليه ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسمه إلى محورين سنتناول في الأول مفهوم الحماية المعززة وشروطها، والثاني نتحدث فيه عن فقدان الحماية المعززة .

أولا: الإطار المفاهيمي للحماية المعززة

يعد نظام الحماية المعززة نظاما جديدا استحدثه البرتوكول الثاني لعام 1999 إذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة [1] ، وقد أريد من خلاله التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح [2].

ويقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية نظام استحدثه البرتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954، أي تتمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية إبان النزاعات

المسلحة [3]، وعلى وفق ذلك فإن مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، ذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات أو عن أي استخدام لها او لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري [4]، وعليه فإن وضع البرتوكول الثاني لعام 1999 حماية معززة لأعيان ثقافية معينة ووضع بعض المعايير للحماية أي اشتراط لتمتع هذه الممتلكات بالحماية المعززة توافر ثلاثة شروط [5] وتتمثل في الأتي :

الشرط الأول : هي أن تكون الممتلكات الثقافية تراثا ثقافيا على جانب كبير من الأهمية فيما يخص البشرية (م10 / ف أ) من البرتوكول الثاني لعام 1999.

الشرط الثاني : أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية (م 10 / ب)

الشرط الثالث : أن لا تستخدم الممتلكات لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر وقايتها أعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو (م10 / ج) .

وهذه الشروط التي أوردها البرتوكول الثاني لغرض تمتع الممتلكات بهذا النوع من الحماية على طائفتين **الأولى** منها ابتدائية تلك الواجب توافرها في الممتلك لغرض تقييده في سجل خاص بتقييد الممتلكات المشمولة بالحماية .

أما الطائفة **الثانية** من الشروط فهي مستقبلية تلك التي تتعلق بكيفية استخدام الممتلك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة، بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة، إذ يترتب على مخالفتها خروج الممتلك الثقافي من سور الحماية المعززة.

هذا وتجدر الملاحظة على انه في الحالات الاستثنائية، عندما تكون لجنة حماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح قد خلصت إلى أن احد أطراف النزاع طالب القيد لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في (م 10 / ب) من البرتوكول الثاني لعام 1999 فلها أن تقرر منح حماية معززة [6] .

وعليه يجوز منح الحماية المعززة على الرغم من أن طالب القيد لم يتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني لإسباغ القيمة الثقافية والتاريخية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، علما بان ذلك كله موقوف على شرط تقديم الطرف طالب القيد طلب المساعدة من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية [7] بشأن حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة فيما يتعلق بإعداد القوانين والأحكام والتدابير المشار إليها[8].

وتتخذ اللجنة قرارا بإدراج الممتلك على القائمة بأغلبية أربعة أخماس الحاضرون المصوتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى على اللجنة عند البت في طلب ما أن تلتمس مشورة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من الأفراد في هذا المجال، وتتخذ اللجنة قراراتها المتعلقة بمنح الحماية المعززة أو منها بالاستناد إلى الشروط الواردة في المادة (10) من البرتوكول الثاني لعام 1999 وفقا لأحكام المادة (11/ 8) والمادة (32) والمادة (26) من البرتوكول أعلاه [9] .

أضف إلى ذلك انه في حالة نشوب قتال، فأن لأي طرفي النزاع ان يطلب من لجنة حماية الممتلكات الثقافية بالاستناد إلى حالة الطوارئ حماية معززة للممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته، ويتضمن هذا الطلب قائمة بالممتلكات التي يلزم منحها الحماية المعززة، على أن يكون متضمن لكافة المعلومات الضرورية الخاصة باستيفاء هذه الممتلكات للشروط التي أقرتها (م 10) من البرتوكول الثاني لعام 1999، وترسل اللجنة الطلب إلى جميع أطراف النزاع، وتنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، وتتخذ قرارا بمنح حماية معززة بأسرع وقت ممكن بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين والمصوتين، وتتمتع هذه الممتلكات بحماية مؤقتة حالما تظهر نتائج الإجراءات النظامية بمنح الحماية المعززة بشرط الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (ا، ج) من المادة 10 من البرتوكول الثاني لعام 1999 [10].

وبهذا تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها ضمن قائمة السجل الخاص بالممتلكات المحمية، وعلى مدير عام لجنة اليونسكو أن يرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف إشعارا بأي قرار يتخذ بشأن إدراج الممتلكات على القائمة.

وعليه نستنتج من الأحكام السابقة بأن الممتلكات الثقافية تتمتع بالحماية المعززة – فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وبمجرد صدور هذا القرار حيث تلتزم الدول الأطراف والتي تدخل في نزاع ما، أن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة، وذلك بالامتناع عن استهدافها بالهجوم والامتناع عن استخدام تلك الممتلكات وجوارها المباشر في دعم العمل العسكري بدون استثناء.

والواقع أن مما يحسب لإحكام الحماية المعززة أنها أقوى وأوضح بكثير من أحكام الحماية الخاصة حيث أن المادة (10/ ف أ) من البرتوكول الثاني لعام 1999 تشير إلى حماية الممتلكات التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية بخلاف المادة (8 / ف 1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تشير إلى وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة ..... ذات الأهمية الكبرى ولم تحدد نوع أهميتها .

وبذلك فإن عدم وفاء الدولة بهذا الشرط في مرحلة ما بعد قيد الممتلك الثقافي على قائمة الحماية المعززة قد يؤدي إلى شطبه وهذا ما أكده البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث نص على حق لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حماية النزاع المسلح أن تعلق حماية الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الحماية المعززة أو تلغي هذه الحماية بحذف تلك الممتلكات الثقافية من قائمة الحماية المعززة (م 14/ف1) من البرتوكول الثاني لعام 1999 [11].

زيادة على الشروط الموضوعية المذكورة حدد البرتوكول الثاني لعام 1999 شروط إجرائية لازمة لإدراج الممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة وعليه ينبغي على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزمها طلب منحها حماية معززة [12].

وتجدر الإشارة أن البرتوكول الثاني لعام 1999 أكد على عدم الإخلال بطلب إدراج الممتلكات الثقافية على أراضي أي دولة من سيادتها وولايتها عليه، كما لا يضر بأي حال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع، لكن الكيان الصهيوني تجاهل تلك الأحكام فلا يزال مستمرا بانتهاك الممتلكات الثقافية في فلسطين إذ قام مؤخرا بضم مجموعة من الممتلكات وأماكن العبادة إلى التراث اليهودي، فقد أعلن رئيس الوزراء الصهيوني (بنايمين نيتينياهو) بتاريخ:21/ 2010/2 اعتبر المسجد الإبراهيمي في الخليل، ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم ضمن قائمة التراث اليهودي وجاء هذا الإعلان مع ذكرى مجزرة الإبراهيمي في:25/2/ 1994 [13]، في حين وصفت عضوه اللجنة التنفيذية للمنظمة التحرير الفلسطينية هذه الخطوة بأنها تأتي في سياق التعدي العنصري المباشر لإزالة الهوية الفلسطينية وطمس معالمها ومحو تاريخ فلسطين ومحو تاريخ شعبها، وهو ما يعني في حكم القانون الدولي جريمة ضد إنسانية.

ثانيا: فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

بعد أن تمنح اللجنة الدولية الممتلك الثقافي الحماية المعززة، فقد يحدث أمر عارض يؤثر في استمرارية هذه الحماية، ويتمثل ذلك بفقدان الحماية أو تعليقها، أو إلغائها، وكما أن الضرورة العسكرية القهرية لم تعد الفيصل الوحيد في تحديد استمرارية الحماية أو فقدانه بموجب هذا البرتوكول، بل هنالك ثمة أمور يجب تحققها منها إذا أصبح الممتلك الثقافي بحكم استخدامه هدفا عسكريا ولا يجوز أن يصبح الممتلك هدفا للهجوم إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية لهذه الغاية، وكذلك إذا تم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة في تحديد الأساليب المتبعة في الهجوم وصدور إنذار مسبق إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري بحيث يجب أن تتاح فرصة معقولة تمكنه من تصحيح الوضع[14] .

والحقيقة انه في حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة يترتب على عاتق القوات المسلحة التي تقوم بالأعمال العدائية الالتزامات ذاتها، التي يستلزم مراعاتها تجاه الممتلكات الفاقدة للحماية العامة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها، ففي حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة أجازت الاتفاقية لهذه القوات عند الضرورة تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدم لأغراض عسكرية في حين لا يجوز لهذه القوات فعل ذلك إذا كان الممتلك مشمول بحماية معززة، فلا يجوز للقوات التي يخضع الممتلك الثقافي لمراقبتها آو اختصاصها بأي حال من الأحوال تحويل الممتلك إلى هدف عسكري من خلال استخدامه لأغراض عسكرية[15] لان تسجيل الممتلك الثقافي على قائمة الحماية المعززة يتطلب من الطرف مقدم الطلب أن يدرس مدى احتياجه لذلك الممتلك في استخدامه للأغراض عسكرية في المستقبل، فإذا تبين لطرف أن هناك إمكانية مستقبلية لاستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري في هذه حالة يجب على الدولة عدم تقديم الطلب بتسجيله على قائمة الحماية المعززة، فاستخدامه يعد انتهاكا جسيما لأحكام البرتوكول الثاني لعام1999.

ونستنتج من تلك الأحكام أن خضوع الممتلكات الثقافية للحماية من جهة بحكم كونها أعيانا مدنية ومن ناحية أخرى بوصفها جزءا لا يتجزأ من التراث الروحي للشعوب، إذا فهي من ناحية تتمتع بحماية مزدوجة كونها

محمية من جهة بصفتها أعيانا مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية، ومن ناحية أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وليس هناك حالة تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية بل هما يتكاملان.

ومما يجب عدم إغفاله والتأكيد عليه أن البرتوكول الثاني لعام 1999 قد عالج حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقا لاتفاقية لاهاي 1954 وفي ذات الوقت تم إدراجه تحت قائمة الحماية المعززة، ففي هذه حالة يجب تغليب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة، وهذا ما قضت به المادة (4) من البرتوكول الثاني لعام 1999، ولا شك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى اندثار الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح (16).

لذلك يمكن القول بأن شروط قيد الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة أفضل وأقوى من شروط الحماية العامة والخاصة وذلك لأنها تعطي ضمانا أكثر للحماية بان هذه الممتلكات لن تستخدم على صعيد المستقبل، وان شروط الحماية تصبح أقوى كلما تقدمت السنين وذلك لمواكبة التطور في الأسلحة ووسائل وأساليب استخدامها.

خاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات هي :

أولاً : النتائج

أن مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع يشمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة التي تمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية أو فنية، وكذلك يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كمراكز الأبنية التذكارية.

أن الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية مرتبطة بقواعد القانون الدولي الإنساني، لان تدمير الممتلكات الثقافية لا يقصد به الأحجار والأشياء الأخرى، بل المقصود به ذاكرة الشعوب وضميرها الحي وهويتها.

بسبب التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحرب الأمر الذي أجاز للدول الأطراف تعين أفراد لحماية الممتلكات الثقافية مع منحهم الحماية المعززة من احتمال تعرضهم لأعمال العنف التي قد تسبب لهم أضرار في الأماكن التي تقع على مسافات قريبة من الممتلكات.

ثانياً : المقترحات

دعوة الأمم المتحدة للدول الأعضاء إلى عقد مؤتمر دولي حول أثار العراق المسروقة والمفقودة والتوصل بالتالي إلى عقد اتفاقية بشأنها تتضمن تخويل القضاء الوطني العراقي اختصاص النظر في أي نزاع قانوني حول أي قطعة أثرية يشك بملكيتها إلى العراق وتكون قرارات هذه المحكمة نافذة بحق الأفراد والدول التي وقعت على هذه الاتفاقية.

دعوة الحكومة العراقية إلى عقد معاهدة دولية خاصة مع دول الجوار تكفل محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة ما يضبط منها في هذه الدول إلى العراق والى عقد اتفاقية أخرى مع الدول العربية لحماية الآثار العربية وصيانتها تتناول مختلف جوانب التعاون الفني والقانوني تركز على التعاون العربي في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، والعمل العربي المنظم لاستعادة الآثار والممتلكات الثقافية العربية التي تم الاستحواذ عليها من قبل الجهات الرسمية.

دعوة المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (45) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بتشديد العقوبة المقررة لجريمة المتاجرة بالآثار والتراث لتصبح العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن سبعة سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ومضاعفة مبلغ الغرامة ليصبح خمسة ملايين دينار عراقي لمن قام بالمتاجرة في مادة أثرية دون ترخيص من السلطة الأثرية.

الهوامش:

1- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط1، 1976، ص 51.

2- يحي ياسين سعود، نفس المرجع، ص 114-116.

3- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 48 .

4- احمد أبو ألوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 12.

5- فراس زهير جعفر الحسيني، مرجع سابق، ص 183 .

6- ضاري خليل محمود – باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أو القانون الهيمنة)، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 94 .

7- أنظر: محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص235.

8- فيتوريو منيتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ودخول البرتوكول الثاني حيز التنفيذ، ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص1.

9- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص57.

10- المادة (12) من البرتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

11- المادة (10) من البرتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

12- المادة (11/ ف 8) من البرتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

13- لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تتألف من 12 طرفا ينتخبهم اجتماع الأطراف حيث تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ذلك ويسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم لعضويتها ويختار أعضاؤها من ممثليها بين الأشخاص المؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع آو القانون الدولي وتسعى بالتشاور فيما بينها إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين ، المادة (24) من البرتوكول الثاني لعام 1999 أما عن مدة العضوية فيها فقد أشارت المادة (25) إلى ((1- تنتخب الدولة الطرف عضوا في اللجنة لمدة أربعة سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب)).

أما نظامها الداخلي فقد نصت عليه المادة (26) على انه ((1- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي . 2- يتكون نصابها القانوني من أغلبية الأعضاء ، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين . 3- لا يشارك الأعضاء في التصويت عن أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه)).

14- رقية عواشرية، حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير دولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 287.

15- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 241.

16- محمد سامح عمرو،نفس المرجع، ص 241.